

## تفسير السمعاني

@ 383 ( ^ ا □ سميع بصير ( 1 ) الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن □ لعفو غفور ( 2 ) والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم ) \* . \* \* \* \* .

قوله تعالى : ( ^ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ) أي : ليس هن بأمهاتهم ، والمعنى : أنه ليس أزواجهن كما قالوا : إن ظهورهن كظهر أمهاتهم . . .  
وقوله : ( ^ إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ) قال قتادة : أي : كذبا . والكذب هو قوله لها : أنت علي كظهر أمي . . .  
وقوله : ( ^ وإن □ لعفو غفور ) أي : لمن ندم على قوله ، وهذا قوله تعالى : ( ^ الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ) قال الحسن وطاوس والزهري : العود هو الوطاء ، وهذا قول مالك . وعن ابن عباس : هو أن يندم على ما قال ويرجع إلى الألفة . ومذهب الشافعي في العود أنه يمسكها على النكاح عقيب الطهار ولا يطلقها ، قال : وإنما يكون هذا عودا ؛ لأن الطهار قصد التحريم ، فإذا مضى وقت عقيب الطهار ، ولم يحرمها على نفسه بالطلاق ، فهو عائد عما قال . ويجوز أن يكون على هذا قول ابن عباس الذي ذكرنا . . .

وأما مذهب أبي حنيفة رضي □ عنه فإنه قال : العود هو أن يعزم على إمساكها ، فإذا فعل ذلك فقد تحقق العود . والفرق بين هذا وبين قول الشافعي أنه إذا مضى عقيب الطهار وقت يمكنه أن يطلقها فيه ولم يطلق فهو عائد ، وإن لم يعزم على إمساكها . . .

وعند أبي حنيفة ما لم يعزم على إمساكها لا يكون عائدا . . .  
وفي الآية قول رابع ، وهو قول أبي العالية وبكير بن عبد □ الأشج : أن العود هو أن يكرر لفظ الطهار وأولا العود لما قالوا بهذا . وقال القتيبي : ثبت الطهار بنفس القول وتجب الكفارة . ومعنى العود في هذا هو العود إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من فعل